

## كتاب أذكار المرض والموت

وما يتعلق بهما

### باب استحباب الإكثار من ذكر الموت

٣٩٧ - رويننا - بالأسانيد الصحيحة - في «كتاب» الترمذي [٢٣٠٨]، و«كتاب» النسائي [١٨٢٤] و«كتاب» ابن ماجة [٤٢٥٨] وغيرها، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «أَكثِرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ»<sup>(١)</sup> يعني الموت، قال الترمذي: حديث حسن.

### باب استحباب سؤال أهل المريض

وأقاربه عنه وجواب المسؤل

٣٩٨ - رويننا في «صحيح» البخاري [٦٢٦٦] عن ابن عباس، رضي الله عنهما: أن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا حسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ قال: أصبح بحمد الله تعالى بارئاً<sup>(٢)</sup>.

(١) هاذم: قاطع. فالموت يقطع شهوات الدنيا.

(٢) قالوا: ينبغي لمن يسأل عن المريض أن يجيب بما يؤذن بخفة مرضه، أو قرب عافيته. وأن يجيب أيضاً بما يشعر بالرضى عن الله تعالى، وأنه مستمر على حمده وشكره، لم يصرفه عن ذلك شدة، ولا مشقة.

باب ما يقوله المريض، ويقال عنده،

ويقرأ عليه، وسؤاله عن حاله

٣٩٩ - روينا في «صحيح» البخاري [٥٠١٧] ومسلم [٢١٩٢] عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات، قالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به.

وفي رواية في الصحيح [البخاري (٥٧٥١)]: أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات قالت عائشة: فلما نُقِلَ كنت أنفث عليه بهنّ، وأمسح بيد نفسه لبركتها.

وفي رواية [البخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٢١٩٢) (٥١)]: كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث. قيل للزهري أحد رواة هذا الحديث: كيف ينفث؟ فقال: كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه.

قلت: وفي الباب الأحاديث [رقم ٣٩٠ - ٣٩٥] التي تقدمت في باب ما يُقرأ على المعتوه، وهو قراءة الفاتحة وغيرها.

٤٠٠ - وروينا في «صحيح» البخاري [٥٧٤٥]، ومسلم [٢١٩٤]، و«سنن» أبي داود [٣٨٩٥] وغيرها، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة، أو جرح قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا، ووضع سفيان بن عُيينة الراوي سبابته بالأرض، ثم رفعها وقال: «بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا».

وفي رواية [البخاري (٥٧٤٦)]: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا وَرَيْقَةُ بَعْضِنَا»<sup>(١)</sup>.

قلت: قال العلماء: معنى «بَرَيْقَةَ بَعْضِنَا»: أي ببصاقه، والمراد بصاق بني آدم. قال ابن فارس [في «المجمل» ص ٤١٠]: الرَيْقُ: ريق الإنسان وغيره، وقد يؤنث، فيقال: رَيْقَةٌ. وقال الجوهري في «صحاحه» [١٤٨٨/٤]: الرَيْقَةُ أَخْصَصَ مِنَ الرَيْقِ.

٤٠١ - وروينا في «صحيحهما» [البخاري (٥٧٤٣)]، ومسلم (٢١٩١) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يعودُ بعضَ أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

وفي رواية [للبخاري (٥٧٤٤)]: كان يرقى يقول: «امسحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».

٤٠٢ - وروينا في «صحيح» البخاري [٥٧٤٢] عن أنس رضي الله عنه، أنه قال لثابت رحمه الله: ألا أرقيك برُقِيَةِ رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قال: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبِ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

قلت: معنى لا يغادر: أي لا يترك. والبأس: الشدة والمرض.

٤٠٣ - وروينا في «صحيح» مسلم [٢٢٠٢] رحمه الله، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، أنه شكَا إلى رسول الله ﷺ وجعاً

---

(١) قال النووي: معنى الحديث أن يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح، أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح، قال ابن حجر: هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى، ثم إن الرقى لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها.

يجده في جسده، فقال له رسول الله ﷺ: «ضَع يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ» (١).

٤٠٤ - وروينا في «صحيح» مسلم [١٦٢٨] (٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: عادني النبي ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا».

٤٠٥ - وروينا في «سنن» أبي داود [٣١٠٦]، والترمذي [٢٠٨٣] - بالإسناد الصحيح - عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ».

قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم أبو عبد الله في كتابه «المستدرک علی الصحیحین» [٣٤٢/١]: هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

قلت: «يشفيك» بفتح أوله.

٤٠٦ - وروينا في «سنن» أبي داود [٣١٠٧] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأ لَكَ عَدُوًّا، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَى صَلَاةٍ» لم يضعفه أبو داود (٢).

قلت: ينكأ - بفتح أوله وهمز آخره - ومعناه: يؤلمه ويوجعه.

(١) ولفظ مسلم: «أعوذ بالله وقدرته...».

(٢) قال الحافظ: حديث حسن.

٤٠٧ - وروينا في «كتاب» الترمذي [٣٥٦٤] عن علي رضي الله عنه، قال: كنت شاكياً، فمرّ بي رسول الله ﷺ، وأنا أقول: اللّهُمَّ إن كان أجلي قد حضر فأرحني، وإن كان متأخراً فأرفعه عني، وإن كان بلاءً فصبرني، فقال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فأعاد عليه ما قاله، فضربه برجله وقال: «اللّهُمَّ عافِهِ، أو اشْفِهِ» - شك شعبة - قال: فما اشتكيت وجعي بعد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤٠٨ - وروينا في «كتابي» الترمذي [٣٤٣٠]، وابن ماجه [٣٧٩٤] عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما، أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَأَنَا أَكْبَرُ؛ وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ؛ وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي» وكان يقول: «مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمُهُ النَّارُ». قال الترمذي: حديث حسن.

٤٠٩ - وروينا في «صحيح» مسلم [٢١٨٦] وكتب الترمذي [٩٧٢]، والنسائي [في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠٥)] وابن ماجه [٣٥٢٣] - بالأسانيد الصحيحة - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ قال: «نَعَمْ» قال: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤١٠ - وروينا في «صحيح» البخاري [٥٦٥٦] عن ابن عباس

رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعودده قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل على من يعودده قال: «لا بأسَ طَهُورٌ إن شاء الله».

٤١١ - وروينا في «كتاب» ابن السني [٥٤٠] عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابي يعودده وهو محموم فقال: «كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ»<sup>(١)</sup>.

٤١٢ - وروينا في «كتاب» الترمذي [٢٧٣١]، وابن السني [٥٤١] عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، أَوْ عَلَى يَدِهِ فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ». هذا لفظ الترمذي.

وفي رواية ابن السني [٥٤١]: «مَنْ تَمَامَ الْعِيَادَةَ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَقُولَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ أَوْ كَيْفَ أَمْسَيْتَ». قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي.

٤١٣ - وروينا في «كتاب» ابن السني [٥٥٣] عن سلمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ وأنا مريض، فقال: «يَا سَلْمَانَ شَفَى اللَّهُ سَقَمَكَ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ، وَعَافَاكَ فِي دِينِكَ وَجَسَمِكَ إِلَى مُدَّةِ أَجَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

٤١٤ - وروينا فيه [٥٥٨] عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: مرضت فكان رسول الله ﷺ يعودني، فَعَوَّدَنِي يَوْمًا، فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَعِيدُكَ بِاللَّهِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ

(١) قال الحافظ ابن حجر: حديث حسن غريب.

(٢) إسناده ضعيف، فيه أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي. قال الحافظ: ضعيف جداً كذبه أحمد وابن معين.

يَكُنْ لَهُ كُفْرًا أَحَدٌ، مِنْ شَرِّ مَا تَجِدُ»، فلما استقل رسول الله ﷺ قائماً قال: «يا عُثْمَانُ تَعَوَّذْ بِهَا فَمَا تَعَوَّذْتُمْ بِمِثْلِهَا»<sup>(١)</sup>.

## باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه

بالإحسان إليه واحتماله والصبر على ما يشقّ من أمره

وكذلك الوصية بمن قرب سبب موته بحدّ أو قصاص أو غيرهما

٤١٥ - روي في «صحيح» مسلم [١٦٩٦] عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما، أن امرأة من جُهَيْنَةَ أتت النبي ﷺ، وهي حُبْلَى من الزَّنا، فقالت: يا رسول الله أصبْتُ حَدًّا، فأقمه عليّ، فدعا نبيُّ الله ﷺ وليها، فقال: «أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأْتِنِي بِهَا»، ففعل، فأمر بها النبيُّ ﷺ فشَدَّتْ عليها ثيابها، ثم أمر بها فرُجِمَتْ، ثم صلى عليها<sup>(٢)</sup>.

## باب ما يقوله من به صداع أو حمى

أو غيرهما من الأوجاع

٤١٦ - روي في «كتاب» ابن السني [٥٧١] عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الأوجاع كلها، ومن الحمى

(١) إسناده ضعيف، فيه موسى بن محمد بن جيان البصري قال الذهبي في «الميزان» ٢٢١/٤ ضعفه أبو زرعة، ولم يترك.

(٢) وتام الحديث: فقال له عمر: تصلي عليها، يا رسول الله، وقد زنت؟ فقال: «لقد تابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَاءَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى».

أن يقول: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقِ نَعَارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وينبغي أن يقرأ على نفسه الفاتحة ﴿قل هو الله أحد﴾ و المعوذتين وينفث في يديه كما سبق بيانه، وأن يدعو بدعاء الكرب الذي قدّمناه، [برقم ٢٥٩ وما بعده] والله أعلم.

باب جواز قول المريض: أنا شديد الوجع،

أو موعوك أو وأرأساه ونحو ذلك

وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن شيء

من ذلك على سبيل التسخيط وإظهار الجزع

٤١٧ - وروينا في «صحيحي» البخاري [٥٦٤٧]، ومسلم [٢٥٧١] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يوعك، فَمَسَسْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوَعُّكَ وَعَكًا شَدِيدًا، قَالَ: «أَجَلٌ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٤١٨ - وروينا في «صحيحهما» [البخاري (٥٦٦٨)]، ومسلم [١٦٢٨] عن سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه، قال: جاءني رسول

---

(١) وأخرجه الترمذي (٢٠٧٥)، وابن ماجه (٣٥٢٦). قال الترمذي هذا حديث غريب وفيه إبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث.

عرق نعار: الذي يفور بالدم فلا يرقأ.  
(٢) وغامة: قال فقلت: ذلك بأن لك أجرين. فقال: «أجل، ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطاياها كما تحات ورق الشجر».

يوعك: يتألم، والوعك قيل: هو الحمى، وقيل: ألمها.

الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي ، فقلت : بلغ بي ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنتي وذكر الحديث .

٤١٩ - وروينا في «صحيح» البخاري [٧٢١٧] عن القاسم بن محمد قال : قالت عائشة رضي الله عنها : وأرأساه ، فقال النبي ﷺ : «بَلْ أَنَا وَأَرَأْسَاهُ» وذكر الحديث ، هذا الحديث بهذا اللفظ مرسل<sup>(١)</sup> .

## باب كراهية تمني الموت لضرّ نزل بالإنسان

### وجوازه إذا خاف فتنة في دينه

٤٢٠ - روينا في «صحيح» البخاري [٥٦٧١] ، ومسلم [٢٦٨٠] عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» .

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : هذا إذا تمنى لضرّ ونحوه ، فإن تمنى الموت خوفاً على دينه لفساد الزمان ونحو ذلك : لم يكره .

## باب استحباب دعاء الإنسان بأن يكون

### موته في البلد الشريف

٤٢١ - روينا في «صحيح» البخاري [١٨٩٠] عن أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ، قالت : قال عمر رضي الله عنه : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ ، فقلت : أنى يكون هذا؟ قال : يأتيني الله به إذا شاء .

(١) يريد النووي أن القاسم بن محمد ساق قصة ما أدركها ، ولا قال : إن عائشة أخبرته بها .

## باب استحباب تطيب نفس المريض

٤٢٢ - روي في «كتاب» الترمذي [٢٠٨٧]، وابن ماجه [١٤٣٨] - بإسناد ضعيف - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى مَرِيضٍ فَفَسُّوْا لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَيُطَيَّبُ نَفْسَهُ»<sup>(١)</sup>.

ويغني عنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق [برقم ٤١٠]: في باب ما يقال للمريض: «لا بأسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ» [عند البخاري (٥٦٥٦)].

## باب الثناء على المريض بمحاسن أعماله ونحوها إذا رأى منه خوفاً ليذهب خوفه ويحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى

٤٢٣ - روي في «صحيح» البخاري [٣٦٩٢] عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن، وكأنه يُجَزَّعُهُ: يا أمير المؤمنين ولا كل ذلك، قد صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبتته، ثم فارقك، وهو عنك راض، ثم صحبت أبا بكر، فأحسنت صحبتته، ثم فارقك، وهو عنك راض، ثم صحبت المسلمين فأحسنت صحبتهم، ولئن فارقتهم لتفارقنهم، وهم عنك راضون... وذكر تمام الحديث. وقال عمر رضي الله عنه: ذلك من الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

(١) فيه موسى بن محمد نقل ابن عدي ٢٣٤٢/٦: عن يحيى بن معين أنه قال: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال في «التقريب»: منكر الحديث.

ففسسوا له في أجله: أي أذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله بأن تقولوا: لا بأس عليك ونحوه.

(٢) يجزعه: أي يزيل عنه الجزع والخوف. ولاكل ذلك: أي لا يكون ما تخشاه.

٤٢٤ - وروينا في «صحيح» مسلم [١٢١] عن ابن شماسه - بضم الشين وفتحها - قال: حضرنا عمرو بن العاص رضي الله عنه، وهو في سياقة الموت، فبكى طويلاً، وحول وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: يا أبتاه، أما بَشَّرَكَ رسول الله ﷺ بكذا؟ أما بَشَّرَكَ رسول الله ﷺ بكذا؟ فأقبل بوجهه فقال: إن أفضل ما نُعِدُّ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ثم ذكر تمام الحديث<sup>(١)</sup>.

٤٢٥ - وروينا في «صحيح» البخاري [٣٧٧١] عن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم، أن عائشة رضي الله عنها اشتكت، فجاء ابن عباس رضي الله عنهما فقال: يا أم المؤمنين، تَقَدِّمِينَ على فَرَطِ صدق: رسول الله ﷺ، وأبي بكر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

ورواه البخاري [٤٧٥٣] أيضاً من رواية ابن أبي مليكة، أن ابن عباس استأذن على عائشة رضي الله عنها قبل موتها وهي مَغْلُوبَةٌ، قالت: أحشى أن يُثني عليّ، فقبل لها: ابنُ عمِّ رسول الله ﷺ من وجوه المسلمين، قالت: ائذنوا له، قال: كيف تجدنيك، قالت: بخير إن اتقيتُ، قال: فأنت بخير إن شاء الله: زوجةُ رسول الله ﷺ، ولم يَنْكحْ بكراً غيرك، ونزل عذرُك من السماء<sup>(٣)</sup>.

### باب ما جاء في تشهية المريض

٤٢٦ - روي في «كتابي» ابن ماجه [٣٤٤١]، وابن السني [٥٤٥]

- (١) وفي آخره: فإذا أنا مت لا تصحبي نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني فشنوا عليّ التراب شنأ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها، حتى استأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي. سياقة الموت: حال حضوره. شنوا: صبوا. الجزور: الناقة.
- (٢) فرط صدق: السابق الصادق.
- (٣) مغلوبه: حضرها الموت. يثنى عليّ: امتدح. عذرُك: براءتك.

- بإسناد ضعيف - عن أنس رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ على رجل يعود، فقال: «هَلْ تَشْتَهِي شَيْئًا؟ تَشْتَهِي كَعْكًا؟» قال: نعم، فطلبه له.

٤٢٧ - وروينا في «كتابي» الترمذي [٢٠٤٠]، وابن ماجه [٣٤٤٤] عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ».

قال الترمذي حديث حسن.

### باب طلب العَوَادِ الدِّعَاءِ مِنَ الْمَرِيضِ

٤٢٨ - روي في «سنن» ابن ماجه [١٤٤١] و«كتاب» ابن السني [٥٦٢] - بإسناد صحيح، أو حسن - عن ميمون بن مهران، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمَرَّةً فَلْيَدْعُ لَكَ، فَإِنَّ دَعَاءَهُ كَدَعَاءِ الْمَلَائِكَةِ». لكن ميمون بن مهران لم يدرك عمر<sup>(١)</sup>.

### باب وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله تعالى عليه من التوبة وغيرها

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] وقال تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ الآية [البقرة: ١٧٧] والآيات في الباب كثيرة معروفة.

٤٢٩ - وروينا في «كتاب» ابن السني [٥٦٣] عن خوات بن جبير

(١) فالإسناد منقطع، قال ابن حجر: فلا يكون صحيحاً.

رضي الله عنه، قال: مرضت فعادني رسول الله ﷺ فقال: «صَحَّ الْجِسْمُ يَا خَوَاتُ» قلت: وجسمك يا رسول الله، قال: «فَفِي اللَّهِ بِمَا وَعَدْتَهُ» قلت: وما وعدت الله عزَّ وجلَّ شيئاً، قال: «بَلَى، إِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْرُضُ إِلَّا أَحَدَّثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا، فَفِي اللَّهِ بِمَا وَعَدْتَهُ»<sup>(١)</sup>.

### باب ما يقوله من أيس من حياته

٤٣٠ - روي في «كتاب» الترمذي [٩٧٨]، و«سنن» ابن ماجه [١٦٢٣] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت، وعنده قَدْحٌ فيه ماء، وهو يُدْخِلُ يده في القَدْحِ، ثم يَمْسُحُ وجهه بالماء، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ، وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٣١ - وروي في «صحيح» البخاري [٤٤٤٠]، ومسلم [٢٤٤٤] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ وهو مستند إليّ يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى». ويستحب أن يكثر من القرآن والأذكار، ويكره له الجزع، وسوء الخلق، والشتم، والمخاصمة، والمنازعة في غير الأمور الدينية.

---

(١) في إسناده محمد بن الحجاج المصفر، قال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي ٢١٥٧/٦: الضعف على حديثه بين. جاءت هذه العبارة مفسرة برواية ابن عدي: «يا خوات إنه ليس من مريض إلا جعل لله على نفسه إذا عافاه الله يفعل خيراً، وينتهي عن الشر، فب الله بما وعدته»، وأورده الذهبي في «الميزان» أيضاً.

(٢) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. غمرات أو سكرات الموت: شدائده وغشيبته، قال القرطبي: في تشديد الموت على الأنبياء فائدتان: تكميل فضائلهم، ورفع درجاتهم، وأن يعرف الخلق مقدار ألم الموت.

ويستحبُّ أن يكون شاكرًا لله تعالى بقلبه ولسانه، ويستحضر في ذهنه أن هذا آخر أوقاته من الدنيا، فيجتهد على ختمها بخير، ويبادر إلى أداء الحقوق إلى أهلها، من ردِّ المظالم والودائع والعواري، واستحلال أهله: من زوجته: ووالديه، وأولاده، وغلمانه، وجيرانه، وأصدقائه، وكلِّ من كانت بينه وبينه معاملة، أو مصاحبة، أو تعلق في شيء.

وينبغي أن يوصي بأمور أولاده، إن لم يكن لهم جدُّ يصلح للولاية، ويوصي بما لا يتمكن من فعله في الحال: من قضاء بعض الديون، ونحو ذلك. وأن يكون حسن الظنِّ بالله سبحانه وتعالى أنه يرحمه، ويستحضر في ذهنه أنه حقير في مخلوقات الله تعالى، وأن الله تعالى غني عن عذابه، وعن طاعته، وأنه عبده، ولا يطلب العفو والإحسان والصفح والامتنان إلا منه.

ويستحبُّ أن يكون متعاهدًا نفسه بقراءة آيات من القرآن العزيز في الرجاء، ويقرأها بصوت رقيق، أو يقرأها له غيره، وهو يستمع. وكذلك يستقرئ أحاديث الرجاء، وحكايات الصالحين وأثارهم عند الموت، وأن يكون خيره متزايدًا، ويحافظ على الصلوات، واجتناب النجاسات، وغير ذلك من وظائف الدين، ويصبر على مشقة ذلك؛ وليحذر من التساهل في ذلك، فإن من أقبح القبائح أن يكون آخر عهده من الدنيا التي هي مزرعة الآخرة التفريط فيما وجب عليه، أو ندب إليه. وينبغي له أن لا يقبل قول من يُخذله عن شيء مما ذكرناه، فإن هذا مما يُبتلى به، وفاعل ذلك هو الصديق الجاهل، العدو الخفي، فلا يقبل تخذيله، وليجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال.

ويستحبُّ أن يوصي أهله وأصحابه بالصبر عليه في مرضه، واحتمال ما يصدر منه، ويوصيهم أيضاً بالصبر على مصيبتهم به، وليجتهد

في وصيتهم بترك البكاء عليه، ويقول لهم: صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الميت يعذبُ ببكاء أهله عليه»<sup>(١)</sup> فيأياكم - يا أحبائي - والسَّعي في أسباب عذابي، ويوصيهم بالرفق بمن يخلفه من طفل وغلّام وجارية ونحوهم، ويوصيهم بالإحسان إلى أصدقائه، ويعلمهم أنه صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ مِنْ أَبْرَ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ»<sup>(٢)</sup>. وصحَّ أن رسول الله ﷺ كان يكرم صواحبات خديجة رضي الله عنها بعد وفاتها<sup>(٣)</sup>.

ويستحب له استحباباً مؤكداً أن يوصيهم باجتناّب ما جرت العادة به من البدع في الجنائز، ويؤكد العهد بذلك. ويوصيهم بتعهده بالبدعاء، وألا ينسوه لطول الأمد. ويستحبّ له أن يقول لهم في وقت بعد وقت: متى رأيتم مني تقصيراً في شيء فنبهوني عليه برفق، وأدوا إليّ النصيحة في ذلك، فإني معرّض للعفلة والكسل والإهمال. فإذا قصّرت فنشطوني، وعاونوني على أهبة سفري هذا البعيد.

ودلائل ما ذكرته في هذا الباب معروفة مشهورة، حذفها اختصاراً، فإنها تحتمل كراريس. وإذا حضره النزاع، فليكثر من قول: لا إله إلا الله، ليكون آخر كلامه.

٤٣٢ - فقد روينا في الحديث المشهور في «سنن» أبي داود [٣١١٦] وغيره، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». قال الحاكم أبو

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٧) عن ابن عمر وهذا الحديث محمول على من أوصى به أو كان فيه ندب وسخط ونيابة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٢)، والترمذي (١٩٠٣) من حديث ابن عمر. أهل وُدّ أبيه: أصحابه وجواره وأرحامه وأحبابه.

(٣) أخرج البخاري (٣٨١٦)، ومسلم (٢٤٣٥) نحوه عن عائشة رضي الله عنها.

عبد الله في كتابه «المستدرک علی الصحیحین» [٣٥١/١]: هذا حديث صحيح الإسناد.

٤٣٣ - وروينا في «صحيح» مسلم [٩١٦] و«سنن» أبي داود [٣١١٧]، والترمذي [٩٧٦]، والنسائي [١٨٢٦] وغيرها، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٤٣٤ - ورويناه في «صحيح» مسلم [٩١٧] أيضاً، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ.

قال العلماء: فإن لم يقل هو: «لا إله إلا الله» لَقَنَهُ من حضره، وَيُلَقِّنُهُ برفق مخافة أن يضجرَ فيردّها، وإذا قالها مرّة لا يعيدها عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر. قال أصحابنا: ويستحب أن يكون الملقن غير مُتَّهَمٍ، لثلاثٍ يُخْرِجُ الميتَ، ويتَّهمه.

واعلم أن جماعة من أصحابنا قالوا: نلقن، ونقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله. واقتصر الجمهور على قول: لا إله إلا الله، وقد بسطت ذلك بدلائله وبيان قائله في كتاب الجنائز من «شرح المهذب» [١٠١/٥].

### باب ما يقوله بعد تغميض الميت

٤٣٥ - وروينا في «صحيح» مسلم [٩٢٠] عن أم سلمة - واسمها هند - رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي سلمة وقد شقَّ بصره، فأغمضه ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ

(١) لقنوا موتاكم: أي من حضرهم الموت. سآهم أمواتاً مجازاً باعتبار ما يؤولون إليه، والأمر محمول على الندب عند بعضهم. وحمله بعضهم على الوجوب.

تَبِعَهُ الْبَصْرُ»، فضجَّ ناس من أهله، فقال: «لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» ثم قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلْمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

قلت: قولها: «شقَّ بصره» وهو بفتح الشين، وبصره برفع الراء فاعل شقَّ، هكذا الرواية فيه باتفاق الحفاظ وأهل الضبط. قال صاحب «الأفعال»: يقال شقَّ بصرُ الميت وشقَّ الميتُ بصره: إذا شخص.

٤٣٦ - وروينا في «سنن» البيهقي [٣/٣٨٥] - بإسناد صحيح - عن بكر بن عبد الله التابعي الجليل، إذا أغمضت الميت فقل: باسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، وإذا حملته فقل: باسم الله، ثم سبَّح ما دمت تحمله<sup>(٢)</sup>.

### باب ما يقال عند الميت

٤٣٧ - روي في «صحيح» مسلم [٩١٩] عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». قالت: فلما مات أبو

(١) قال ابن حجر الهيثمي: يحتمل أن المراد من قوله: «تبعه البصر» أن القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح، فحينئذ تجمد العين، ويقبح منظرها، ويحتمل أنه يبقى فيه عقب خروجها شيء من بخارها الغريزي، فيشخص به ناظرًا أين يذهب بها، ولا بعد في هذا. عقبه: أولاده، أو من يأتي بعده، ويتأخر عنه من ولده وغيره. الغابرين: الباقين في الناس.

(٢) حديث موقوف على بكر بن عبد الله التابعي الجليل، وقال النووي في «المجموع» ١٠٦/٥: لم أر لأصحابنا كلاماً فيما يقال حال إغماض الميت، ويستحسن ما رواه البيهقي بإسناد صحيح في «السنن الكبرى».

سلمة أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات، قال: قولي: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً»، فقلت: فأعقبني الله مَنْ هو خيرٌ لي منه: محمداً ﷺ.

قلت: هكذا وقع في «صحيح» مسلم وفي الترمذي [٩٧٧]: «إذا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوْ الْمَيِّتَ عَلَى الشُّكِّ.

وروي في «سنن» أبي داود [٣١١٥] وغيره «الميت» من غير شك.

٤٣٨ - وروينا في «سنن» أبي داود [٣١٢١]، وابن ماجه [١٤٤٨] عن معقل بن يسار الصحابي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أَقْرُؤُوا ﴿يَسَّ﴾ عَلَى مَوْتَاكُمْ».

قلت: إسناده ضعيف، فيه مجهولان<sup>(١)</sup>، لكن لم يضعفه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وروي ابن أبي داود عن مجالد عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا حضروا قرؤوا عند الميت سورة البقرة. مجالد ضعيف، والله أعلم.

### باب ما يقوله من مات له ميت

٤٣٩ - روي في «صحيح» مسلم [٩١٨] عن أم سلمة رضي الله

(١) هما: أبو عثمان وأبوه، وأبو عثمان هذا ليس بالنهدي، وقال في «التقريب»: مقبول.  
(٢) وأخرجه الحاكم ٥٦٥/١ قال الحافظ: وأما الحاكم فتساهل في تصحيحه، لكونه من فضائل الأعمال وعلى هذا يحمل سكوت أبي داود، والعلم عند الله. ثم قال: وجدت لحديث معقل شاهداً عن صفوان بن عمرو عن المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث حين اشتد سوقه، فقال: هل فيكم أحد يقرأ ﴿يَسَّ﴾ قال: فقرأها صالح بن شريح فلما بلغ أربعين آية منها قبض، فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها. هذا حديث موقوف حسن الإسناد.

عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تُصيِّبه مُصيِّبَةٌ فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مُصيَّبتي وأخلف لي خيراً منها، إلا آجره الله تعالى في مُصيَّبته، وأخلف له خيراً منها».

قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلف الله تعالى لي خيراً منه: رسول الله ﷺ.

٤٤٠ - وروينا في «سنن» أبي داود [٣١١٩] عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب أحدكم مُصيِّبَةٌ فليقل: ﴿إنا لله، وإنا إليه راجعون﴾ اللهم عندك أحسب مُصيَّبتي، فأجرني فيها، وأبدلني بها خيراً منها».

٤٤١ - وروينا في «كتاب» الترمذي [١٠٢١] وغيره، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ولدُ العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول: فماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله تعالى: ابنا لِعبدي بيتاً في الجنة، وسموه بيت الحمد». قال الترمذي: حديث حسن.

٤٤٢ - وفي معنى هذا ما رويناه في «صحيح» البخاري [٦٤٢٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله تعالى: ما لِعبدي المؤمن عبدي جزاء إذا قبضتُ صَفِيَّةً من أهل الدنيا، ثم احتسبه إلا الجنة». والله أعلم.

### باب ما يقوله من بلغه موت صاحبه

٤٤٣ - روينا في «كتاب» ابن السني [٥٦٦] عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الموتُ فرعٌ، فإذا بلغ أحدكم وفاة

أَخِيهِ، فَلْيَقُلْ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، ﴿وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾، اللَّهُمَّ  
اكَتُبْهُ عِنْدَكَ فِي الْمُحْسِنِينَ، وَاجْعَلْ كِتَابَهُ فِي عِلِّيِّينَ، وَاخْلُقْهُ فِي أَهْلِهِ فِي  
الْغَابِرِينَ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ»<sup>(١)</sup>.

## باب ما يقوله إذا بلغه موت عدو الإسلام

٤٤٤ - رويناه في «كتاب» ابن السني [٥٦٧] عن ابن مسعود رضي  
الله عنه، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، قد قتل الله  
عزَّ وجلَّ أبا جهل، فقال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَ عَبْدَهُ، وَأَعَزَّ دِينَهُ»<sup>(٢)</sup>.

## باب تحريم النياحة على الميت

### والدعاء بدعوى الجاهلية

أجمعت الأمة على تحريم النياحة، والدعاء بدعوى الجاهلية،  
والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة<sup>(٣)</sup>.

٤٤٥ - رويناه في «صحيح» البخاري [١٢٩٤]، ومسلم [١٠٣]  
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا  
مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».  
وفي رواية لمسلم: «أَوْدَعَا أَوْشَقَّ» بأو.

(١) قال الحافظ: حديث غريب، وفي سننه قيس بن الربيع وهو صدوق لكنه تغير في الآخر،  
ولم يتميز. فما انفرد به يكون ضعيفاً.

الموت فزع: أي ذو فزع أو هو مفزع. والفزع: الخوف.

(٢) قال ابن حجر: حديث غريب، وإسناده صحيح لكن أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم  
يسمع من أبيه. وأخرجه أحمد ٤٠٦/١ و٤٢٢.

(٣) دعوى الجاهلية: ندب الميت والدعاء بالويل، والمراد بالجاهلية ما قبل الإسلام. الويل:  
الهلاك والمصيبة. والثبور: الهلاك أيضاً.

٤٤٦ - روينيا في «صحيحهما» [البخاري (١٢٩٦)]، ومسلم (١٠٤)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، برىء من الصالقة، والحالقة، والشاققة.

قلت: الصالقة: التي ترفع صوتها بالنياحة، والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاققة: التي تشق ثيابها عند المصيبة، وكل هذا حرام باتفاق العلماء، وكذلك يحرم نشر الشعر، ولطم الخدود، وخمش الوجه، والدعاء بالويل.

٤٤٧ - وروينا في «صحيحهما» [البخاري (١٣٠٦)]، ومسلم (٩٣٦) عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ في البيعة أن لا ننوح.

٤٤٨ - وروينا في «صحيح» مسلم [٦٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت».

٤٤٩ - وروينا في «سنن» أبي داود [٣١٢٨] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة<sup>(١)</sup>.

واعلم أن النياحة: رفع الصوت بالندب، والندب: تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت، وقيل: هو البكاء عليه مع تعديد محاسنه. قال أصحابنا: ويحرم رفع الصوت بإفراط في البكاء.

وأما البكاء على الميت من غير ندب، ولا نياحة فليس بحرام.

٤٥٠ - فقد روينيا في «صحيحي» [البخاري (١٣٠٤)]، ومسلم

(١) في إسناده: محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن أبيه، عن جده وثلاثهم ضعفاء.

[٩٢٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ عاد سعد بن عبادة، ومعه عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا، فقال: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ» وأشار إلى لسانه ﷺ.

٤٥١ - وروينا في «صحيحهما» [البخاري (١٢٨٤)]، ومسلم (٩٢٣)] عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ ابْنُ ابْنَتِهِ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

قلت: الرَّحْمَاءُ: روي بالنصب والرفع، فالنصب على أنه مفعول يرحم، والرفع على أنه خبر إن، وتكون ما بمعنى الذي.

٤٥٢ - وروينا في «صحيح» [البخاري (١٣٠٣)] عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل على ابنه إبراهيم<sup>(١)</sup> رضي الله عنه، وهو يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ» ثم أتبعها بأخرى، فقال: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ».

والأحاديث بنحو ما ذكرته كثيرة مشهورة.

وأما الأحاديث الصحيحة: أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فليست

(١) هو ابن النبي ﷺ من مارية القبطية التي أهداها إليه المقوقس صاحب مصر، ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة ومات وله من العمر ستة ونصف.

على ظاهرها وإطلاقها، بل هي مؤولة . واختلف العلماء في تأويلها على أقوال: أظهرها - والله أعلم - أنها محمولة على أن يكون له سبب في البكاء، إما بأن يكون أوصاهم به، أو غير ذلك، وقد جمعت كل ذلك، أو معظمه في كتاب الجنائز من «شرح المهذب»<sup>(١)</sup> والله أعلم.

قال أصحابنا: ويجوز البكاء قبل الموت، وبعده، ولكن قبله أولى للحديث الصحيح: «فَإِذَا وَجَبَتْ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً»<sup>(٢)</sup>. وقد نصَّ الشافعي - رحمه الله - والأصحاب على أنه يكره البكاء بعد الموت كراهة تنزيه، ولا يحرم، وتأولوا حديث: «فَإِذَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً» على الكراهة.

### باب التعزية

٤٥٣ - رويناه في «كتاب» الترمذي [١٠٧٣] و«السنن الكبرى» للبيهقي [٥٩/٤] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». وإسناده ضعيف<sup>(٣)</sup>.

٤٥٤ - ورويناه في «كتاب» الترمذي [١٠٧٦] عن أبي برزة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَزَى تُكَلَّى كُسْبِي بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ». قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي.

٤٥٥ - ورويناه في «سنن» أبي داود [٣١٢٣] والنسائي [١٨٨٠] عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، حديثاً طويلاً فيه أن النبي ﷺ

(١) انظر «المجموع» ٢٧٧/٥.

(٢) حديث صحيح؛ أخرجه مالك ٢٣٣/١ - ٢٣٤، والشافعي في «الأم» ٢٨٠/١، وأبو داود (٣١١١) والنسائي ١٣/٤ - ١٤. وانظر «الأم» ٢٧٩/١ - ٢٨٠.

(٣) لأن في إسناده علي بن عاصم وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين وغيرهم.

قال لفاطمة رضي الله عنها: «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟» قالت: أتيت أهل هذا الميت؛ فترحمت إليهم ميتهم، أو عزيتهم به<sup>(١)</sup>.

٤٥٦ - وروينا في «سنن» ابن ماجة [١٦٠١] والبيهقي [٤/٤٥٩] -

بإسناد حسن - عن عمرو بن حزم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبته إلاّ كساه الله عزّ وجلّ من حلل الكرامة يوم القيامة».

واعلم أن التعزية: هي التصبير، وذكر ما يسلي صاحب الميت، ويخفف حزنه، ويهون مصيبته، وهي مستحبة، فإنها مشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي داخلة أيضاً في قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وهذا من أحسن ما يستدل به في التعزية.

١/٤٥٦ - وثبت في الصحيح [عند مسلم (٢٦٩٩)] أن رسول الله ﷺ قال: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

واعلم أن التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده، قال أصحابنا: يدخل وقت التعزية من حين يموت، ويبقى إلى ثلاثة أيام بعد الدفن. والثلاثة على التقريب لا على التحديد، كذا قاله الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا.

قال أصحابنا: وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام، لأن التعزية لتسكين قلب المصاب، والغالب سكون قلبه بعد الثلاثة، فلا يجدد له الحزن، هكذا قاله الجماهير من أصحابنا.

وقال أبو العباس بن القاص من أصحابنا: لا بأس بالتعزية بعد

(١) قال الحافظ: حديث حسن، وفي سنده ربيعة بن سيف مختلف فيه، لينه البخاري، وقال النسائي: لا بأس به.

الثلاثة، بل يبقى أبداً، وإن طال الزمان؛ وحكى هذا أيضاً إمام الحرمين عن بعض أصحابنا، والمختار أنها لا تفعل بعد ثلاثة أيام إلا في صورتين استثناهما أصحابنا، أو جماعة منهم، وهما إذا كان المعزّي، أو صاحب المصيبة غائباً حال الدفن، واتفق رجوعه بعد الثلاثة.

قال أصحابنا: التعزية بعد الدفن أفضل منها قبله، لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر، هذا إذا لم ير منهم جزءاً شديداً، فإن رآه قدّم التعزية ليسكنهم، والله تعالى أعلم.

### فصل [تعمم التعزية]

ويستحب أن يعمّ بالتعزية جميع أهل الميت، وأقاربه الكبار والصغار، والرجال والنساء، إلا أن تكون امرأة شابة فلا يعزبها إلا محارمها، وقال أصحابنا: وتعزية الصلحاء، والضعفاء على احتمال المصيبة، والصبيان أكّد.

### فصل [الجلوس للتعزية]

قال الشافعي، وأصحابنا رحمهم الله: يكره الجلوس للتعزية قالوا: يعني بالجلوس: أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها، صرح به المحاملي، ونقله عن نصّ الشافعي - رضي الله عنه - وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها مُحدّث آخر، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة، كما هو الغالب منها في العادة كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات، فإنه مُحدّث.

٢/٤٥٦ - وثبت في الحديث الصحيح: [عند ابن حبان (٥)]: «إن كلَّ مُحدّثٍ بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة»<sup>(١)</sup>.

(١) من حديث العرياض رضي الله عنه. وفي نسخ «الأذكار»: «محدث».

## فصل [ألفاظ التعزية]

وأما لفظ التعزية فلا حجر فيه، فبأي لفظ عزاه حصلت. واستحب أصحابنا أن يقول في تعزية المسلم بالمسلم: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ. وفي تعزية المسلم بالكافر: أعظم الله أجرك. وأحسن عزاءك. وفي الكافر بالمسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك. وفي الكافر بالكافر: أخلف الله عليك.

وأحسن ما يُعزَى به :

٤٥٧ - ماروينافي «صحيحي» البخاري [١٢٨٤]، ومسلم [٩٢٣] عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ إليه تدعوه، وتخبره أن صبياً لها، أو ابناً في الموت، فقال للرسول: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَمَرُّهَا فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ» وذكر تمام الحديث.

قلت: فهذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام، المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه، والآداب والصبور على النوازل كلها، والهموم والأسقام وغير ذلك من الأعراض، ومعنى «أن لله تعالى ما أخذ»: أن العالم كله ملك لله تعالى، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية، ومعنى «وله ما أعطى»: أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء، «وكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى» فلا تجزعوا، فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى، فمحال تأخره، أو تقدّمه عنه، فإذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم، والله أعلم.

٤٦٥٨ - وروينا في «كتاب» النسائي [١٨٧٠] و(٢٠٨٨) -

بإسناد حسن - عن معاوية بن قرة بن إياس، عن أبيه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ فقد بعض أصحابه، فسأل عنه، فقالوا: يا رسول الله: بئيه الذي رأيتُه هلك: فلقية النبي ﷺ، فسأله عن بئيه فأخبره أنه هلك، فعزاه عليه ثم قال: «يا فلان، أئبما كان أحب إليك؟ أن تمتع به عمرك، أو لا تأتي غداً باباً من أبواب الجنة إلا وجدتَه قد سبقك إليه يفتحُه لك»، قال: يا نبي الله بل يسبقني إلى الجنة فيفتحها لي لهو أحب إلي، قال: «فذلك لك».

وروى البيهقي - بإسناده - في «مناقب الشافعي» [٩٠ / ٢ - ٩١] [رحمهما الله]، أن الشافعي بلغه أن عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله، مات له ابن فجزع عليه عبد الرحمن جزعاً شديداً، فبعث إليه الشافعي رحمه الله: يا أخي عز نفسك بما تعزي به غيرك، واستقبح من فعلك ما تستقبحه من فعل غيرك. واعلم أن أمض المصائب<sup>(١)</sup> فقد سرور، وحرمان أجر، فكيف إذا اجتمع مع اكتساب وزر؟ فتناول حظك يا أخي إذا قرب منك قبل أن تطلبه، وقد نأى عنك، ألهمك الله عند المصائب صبراً، وأحرز لنا، ولك بالصبر أجراً، وكتب إليه:

إني مُعزِّيكَ لا أني على ثقَةٍ من الخلودِ ولكنَّ سنةَ السَّدينِ  
فَمَا المُعزِّي يباقي بَعْدَ مَيِّتِهِ ولا المُعزِّي وَلو عاشا إلى حينِ

وكتب رجل إلى بعض إخوانه يعزيه بابه: أما بعد، فإن الولد على والده ما عاش حزن وفتنة، فإذا قدّمه فصلاة ورحمة، فلا تجزع على ما فاتك من حزنه وفتنته، ولا تضع ما عوضك الله عز وجل من صلاته ورحمته.

(١) أمض المصائب: أشدها وأكثرها ألماً.

وقال موسى بن المهدي لإبراهيم بن سالم، وعزّاه بابنه: أسرك وهو بلية وفتنة، وأحزتك وهو صلوات ورحمة.

وعزّي رجل رجلاً فقال: عليك بتقوى الله والصبر، فبه يأخذ المحتسب، وإليه يرجع الجازع<sup>(١)</sup>.

وعزّي رجل رجلاً فقال: إن من كان لك في الآخرة أجراً، خير ممن كان لك في الدنيا سروراً.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه دفن ابناً له، وضحك عند قبره، فقيل له: أتضحك عند القبر؟ قال: أردت أن أرغم أنف الشيطان.

وعن ابن جريج رحمه الله قال: من لم يتعزّ عند مصيبتته بالأجر والاحتساب، سلا كما تسلو البهائم<sup>(٢)</sup>.

وعن حميد الأعرج قال: رأيت سعيد بن جبير رحمه الله يقول في ابنه، ونظر إليه: إني لأعلم خير خلة فيك، قيل: ما هي؟ قال: يموت، فأحتسبه.

وعن الحسن البصري رحمه الله أن رجلاً جزع على ولده، وشكا ذلك إليه؛ فقال الحسن: كان ابنك يغيب عنك؟ قال: نعم، كانت غيبته أكثر من حضوره، قال: فاتركه غائباً، فإنه لم يغب عنك غيبةً، الأجر لك فيها أعظم من هذه، قال: يا أبا سعيد. هونت عني وجدي<sup>(٣)</sup> على ابني.

(١) إليه يرجع الجازع: أي إل الصبر، والجازع: من فقد الصبر على ما أصابه، والجزع: هو ضعف النفس عن احتمال ما ينزل بها من مكروه.

(٢) سلا كما تسلو البهائم: نسي المصيبة وذهب إليها لتطاول الزمان. كَسَلُوا البهائم التي ليس لها على مصائبها أجر.

(٣) وجدي: حزني.

وعن ميمون بن مهران قال: عَزَى رجل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على ابنه عبد الملك رضي الله عنه، فقال عمر-؛ الأمر الذي نزل بعبد الملك أمر كنا نعرفه، فلما وقع لم ننكره.

وعن بشر بن عبد الله قال: قام عمر بن عبد العزيز على قبر ابنه عبد الملك فقال: رحمك الله يا بني، فقد كنت ساراً مولوداً، وبارأناشئاً، وما أحب أني دعوتك فأجبتني.

وعن مسلمة قال: لما مات عبد الملك بن عمر كشف أبوه عن وجهه وقال: رحمك الله يا بني، فقد سُرِرْتُ بك يوم بُشِّرْتُ بك، ولقد عُمِّرْتُ مسروراً بك، وما أتت علي ساعة أنا فيها أسرُّ من ساعتني هذه، أما والله إن كنت لتدعو أباك إلى الجنة.

قال أبو الحسن المدائني: دخل عمر بن عبد العزيز على ابنه في وجعه فقال: يا بني كيف تجدك؟ قال: أجدني في الحق؟ قال: يا بني: لأن تكون في ميزاني أحب إلي من أن أكون في ميزانك، فقال: يا أبت لأن يكون ما تُحبُّ أحب إلي من أن يكون ما أحب.

وعن جويرية بن أسماء عن عمه، أن إخوة ثلاثة شهدوا يوم تُسْتَر<sup>(١)</sup> فاستشهدوا، فخرجت أمهم يوماً إلى السوق لبعض شأنها، فتلقاها رجل حضر تُسْتَر، فعرفته، فسألته عن أمور بنيتها، فقال: استشهدوا، فقالت: مقبلين أو مدبرين؟ قال: مقبلين، قالت: الحمد لله، نالوا الفوز، وحاطوا الذمار، بنفسي هم وأبي وأمي.

قلت: الذمار بكسر الهمزة، وهم أهل الرجل وغيرهم مما يحق عليه أن يحميه، وقولها حاطوا: أي حفظوا ورعوا.

(١) هي مدينة في غربي إيران - ولاية خوزستان - فتحت زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

ومات ابن الإمام الشافعي - رضي الله عنه - فأنشد:

وما الدهرُ إلا هكذا، فاصْطبرْ لهُ رزِيَّةُ مالٍ، أو فِرَاقُ حَبِيبٍ  
قال أبو الحسن المدائني: مات الحسن والد عبید الله بن الحسن،  
وعبيد الله يومئذ قاضي البصرة وأميرها، فكثر من يعزّيه، فذكروا ما يتبين  
به جزع الرجل من صبره، فأجمعوا على أنه إذا ترك شيئاً كان يصنعه فقد  
جزع.

قلت: والآثار في هذا الباب كثيرة، وإنما ذكرت هذه الأحرف لكلا  
يخلو هذا الكتاب من الإشارة إلى طرف من ذلك، والله أعلم.

### فصل في الإشارة إلى بعض ما جرى من الطاعون في الإسلام

والمقصود بذكره هنا التصبر، والحمل على التأسّي بغيره، وأن  
مصيبة الإنسان قليلة بالنسبة إلى ما جرى قبله على غيره.

قال أبو الحسن المدائني: كانت الطواعين المشهورة العظام في  
الإسلام خمسة: طاعون شيروية بالمدائن في عهد رسول الله ﷺ سنة  
ستّ من الهجرة، ثم طاعون عمّواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه كان بالشام، مات فيه خمسة وعشرون ألفاً، ثم طاعون في زمن ابن  
الزبير في شوال سنة تسع وستين، مات في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون  
ألفاً، مات فيه لأنس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابناً، وقيل:  
ثلاثة وسبعون ابناً، ومات لعبد الرحمن بن أبي بكر أربعون ابناً، ثم  
طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين، ثم طاعون سنة إحدى  
وثلاثين ومئة في رجب، واشتدّ في رمضان، وكان يحصى في سكة  
المربد في كل يوم ألف جنازة، ثم خفّ في شوال. وكان بالكوفة

طاعون سنة خمسين، وفيه: توفي المغيرة بن شعبة، هذا آخر كلام المدائني .

وذكر ابن قتيبة في كتابه «المعارف» [ص ٦٠١ و ٦٠٢] عن الأصمعي في عدد الطواعين نحو هذا، وفيه زيادة ونقص . قال: وسُمي طاعون الفتيات لأنه بدأ في العذارى بالبصرة، وواسط، والشام، والكوفة، ويقال له: طاعون الأشراف لما مات فيه من الأشراف . قال: ولم يقع بالمدينة، ولا مكة طاعون قط .

وهذا الباب واسع، وفيما ذكرته تنبيه على ما تركته، وقد ذكرتُ هذا الفصل بأبسط من هذا في أول «شرح صحيح مسلم» رحمه الله، وبالله التوفيق .

## باب جواز إعلام أصحاب الميت وقرأته بموته وكرهه النعي

٤٥٩ - رويناه في «كتاب» الترمذي [٩٨٦]، وابن ماجه [١٤٧٦] عن حذيفة رضي الله عنه قال: إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً، إني أخاف أن يكون نعيًا، فإنني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي<sup>(١)</sup> . قال الترمذي: حديث حسن [صحيح] .

٤٦٠ - وروينا في «كتاب» الترمذي [٩٨٤] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية» .

---

(١) النعي: أن ينادى في الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته، قال الترمذي: كره بعض أهل العلم النعي، وقال بعضهم: لا بأس أن يُعلم أهل قرابته وإخوانه، ولعل المانعين إنما حكموا بذلك انطلافاً من باب سدِّ الذرائع .

وفي رواية [٩٨٥] عن عبد الله ولم يرفعه. قال الترمذي: هذا أصح من المرفوع، وضعف الترمذي الروایتين<sup>(١)</sup>.

٤٦١ - وروينا في «الصحيحين» [البخاري (١٣٣٣)]، ومسلم (٩٥١) أن رسول الله ﷺ، نعى النجاشي إلى أصحابه.

٤٦٢ - وروينا في «الصحيحين» [البخاري (١٣٣٧)]، ومسلم (٩٥٦) أن النبي ﷺ قال في ميِّتٍ دفنوه بالليل ولم يعلم به: «أفلا كنتم آذنتُموني به؟»

قال العلماء المحققون والأكثر من أصحابنا وغيرهم: يستحب إعلام أهل الميت وقربائه وأصدقائه لهذين الحديثين. قالوا: والنعي المنهي عنه إنما هو نعي الجاهلية، وكانت عاداتهم إذا مات منهم شريف بعثوا ركباً إلى القبائل يقول: نعايا فلان، أو يا نعايا العرب: أي هلكت العرب بمهلك فلان، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء.

وذكر صاحب «الحاوي» - من أصحابنا - وجهين لأصحابنا في استحباب الإيذان بالميت، وإشاعة موته بالنداء والإعلام، فاستحب ذلك بعضهم للميت الغريب والقريب، لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له. وقال بعضهم: يستحب ذلك للغريب، ولا يستحب لغيره. قلت: والمختار استحبابه مطلقاً إذا كان مجرد إعلام<sup>(١)</sup>.

---

(١) في سندها ميمون الأعور أبو حمزة، قال الترمذي: ليس هو بالقوي عند أهل الحديث.  
(٢) جاء في هامش بعض النسخ ما يلي: وقد أوضحت هذا الباب في «شرح صحيح البخاري»، و«شرح المهذب» وجمعت فيه أقوال الأئمة مع الأحاديث والآثار، وقد لخصت مقاصده هنا، فمن أراد زيادة طالع ذلك، وبالله التوفيق. انظر «المجموع» ١٧٠/٥ - ١٧٢.

## باب ما يقال في حال غسل الميت وتكفينه

يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى، والدعاء للميت في حال غسله وتكفينه. قال أصحابنا: وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه: من استنارة وجهه، وطيب ريحه، ونحو ذلك، استحَبَّ له أن يحدث الناس بذلك، وإذا رأى ما يكره من سواد وجهه، وفتن رائحته، وتغير عضو، وانقلاب صورة، ونحو ذلك، حرم عليه أن يحدث أحداً به، واحتجوا:

٤٦٣ - بما روينا في «سنن» أبي داود [٤٩٠٠] والترمذي [١٠١٩] عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ». ضعفه الترمذي (١).

٤٦٤ - وروينا في «السنن الكبير» [٣٩٥/٣] للبيهقي، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتاً فَكَمَّ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً».

ورواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرک علی الصحیحین» [٣٥٤/١] وقال: حديث صحيح على شرط مسلم (٢).

ثم إن جماهير أصحابنا أطلقوا المسألة كما ذكرته. وقال أبو الخير اليميني صاحب «البيان» منهم: لو كان الميت مبتدعاً مظهراً للبدعة، ورأى الغاسل منه ما يكره، فالذي يقتضيه القياس أن يتحدث به في الناس، ليكون ذلك زجراً للناس عن البدعة.

(١) لأن في سننه عمران بن أنس المكي، قال البخاري: منكر الحديث. قال الحافظ وللحديث شاهد عند النسائي من حديث عائشة عن النبي ﷺ: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير». وفي النهي عن سب الأموات أحاديث غير هذا. قال ابن علان ١٦٢/٤: أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: حديث حسن غريب.

## باب أذكار الصلاة على الميت

اعلم أن الصلاة على الميت فرض كفاية، وكذلك غسله وتكفينه ودفنه، وهذا كله مجمع عليه. وفيما يسقط به فرض الصلاة أربعة أوجه: أصحابها عند أكثر أصحابنا يسقط بصلاة رجل واحد. والثاني يشترط اثنان. والثالث ثلاثة. والرابع أربعة: سواء صلوا جماعة، أو فرادى.

وأما كيفية هذه الصلاة فهي: أن يكبر أربع تكبيرات، ولا بُدَّ منها، فإن أخلَّ بواحدة لم تصحَّ صلاته، وإن زاد خامسة ففي بطلان صلاته وجهان لأصحابنا: الأصحُّ لا تبطل، ولو كان مأموماً فكبر إمامه خامسة، فإن قلنا: إن الخامسة تبطل الصلاة فارقه المأموم، كما لو قام إلى ركعة خامسة. وإن قلنا بالأصحَّ: إنها لا تبطل لم يفارقه، ولا يتابعه على الصحيح المشهور، وفيه وجه ضعيف لبعض أصحابنا أنه يتابعه، فإذا قلنا بالمذهب الصحيح: إنه لا يتابعه فهل ينتظره ليسلم معه، أم يسلم في الحال؟ فيه وجهان: الأصحُّ ينتظره، وقد أوضحت هذا كله بشرحه ودلائله في «شرح المهذب» [١٨٦/٥].

ويستحبُّ أن يرفع اليد مع كل تكبيرة. وأما صفة التكبير، وما يستحبُّ فيه وما يبطله وغير ذلك من فروعها فعلى ما قدمته في باب صفة الصلاة وأذكارها. ♦

وأما الأذكار التي تقال في صلاة الجنائز بين التكبيرات، فيقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة، وبعد الثانية يصلي على النبي ﷺ، وبعد الثالثة يدعو للميت، والواجب منه ما يقع عليه اسم الدعاء، وأما الرابعة فلا يجب بعدها ذكر أصلاً، ولكن يستحبُّ ما سأذكره إن شاء الله تعالى.

واختلف أصحابنا في استحباب التعوذ، ودعاء الافتتاح عقب

التكبيرة الأولى قبل الفاتحة، وفي قراءة السورة بعد الفاتحة، على ثلاثة أوجه: أحدها يستحبّ الجميع، والثاني لا يستحبّ، والثالث وهو الأصحّ أنه يستحبّ التعمّود دون الافتتاح والسورة. واتفقوا على أنه يستحبّ التأمين عقب الفاتحة.

٤٦٥ - وروينا في «صحيح» البخاري [١٣٣٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه صلى على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب وقال: «لتعلموا أنها سنة»<sup>(١)</sup>، وقوله «سنة»: في معنى قول الصحابي: من السنة كذا.

وكذا جاء في «سنن» أبي داود [٣١٩٨] قال: إنها من السنة، فيكون مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ على ما تقرّر، وعرف في كتب الحديث والأصول.

قال أصحابنا: والسنة في قراءتها الإسرار دون الجهر، سواء صليت ليلاً أو نهاراً، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير أصحابنا. وقال جماعة منهم: إن كانت الصلاة في النهار أسراً، وإن كانت في الليل جهر.

وأما التكبيرة الثانية فأقلّ الواجب عقبيها أن يقول؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، ويستحبّ أن يقول: وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، ولا يجب ذلك عند جماهير أصحابنا. وقال بعض أصحابنا: يجب وهو شاذّ ضعيف، ويستحبّ أن يدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات إن اتسع الوقت له، نصّ عليه الشافعي [في «الأم» ٢٧١/١]، واتفق عليه الأصحاب، ونقل المُرزبي في «المختصر» [ص ٣٨] عن الشافعي: أنه يستحبّ أيضاً أن يحمد الله

(١) ذكره الشافعي في «الأم» ٢٧٠/١ موقوفاً على ابن عباس.

عز وجل، فقال باستجابته جماعات من الأصحاب، وأنكره جمهورهم، فإذا قلنا باستجابته بدأ بالحمد لله تعالى، ثم بالصلاة على النبي ﷺ ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات، فلو خالف هذا الترتيب جاز، وكان تاركاً للأفضل.

وجاءت أحاديث بالصلاة على رسول الله ﷺ روينها في «سنن» البيهقي [٤٠/٤] ولكنني قصدت اقتصار هذا الباب، إذ موضع بسطه كتب الفقه، وقد أوضحته في «شرح المهذب» [١٩٣/٥].

وأما التكبيرة الثالثة فيجب فيها الدعاء للميت، وأقله ما ينطلق عليه الاسم كقولك: رحمه الله، أو غفر الله له، أو اللهم اغفر له، أو ارحمه، أو الطف به، ونحو ذلك.

وأما المستحب فجاءت فيه أحاديث وآثار: فأما الأحاديث فأصحها:

٤٦٦ - ما رويناه في «صحيح» مسلم [٩٦٣] عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ»، حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت.

وفي رواية لمسلم [٨٦]: «وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ الْقَبْرِ».

٤٦٧ - وروينا في «سنن» أبي داود [٣٢٠١]، والترمذي [١٠٢٤]، والبيهقي [٤١/٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه

صلى على جنازة فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ» قال الحاكم أبو عبد الله [٣٥٨/١]: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم.

ورويناه في «سنن» البيهقي [٤١/٤] وغيره من رواية أبي قتادة.

ورويناه في «كتاب» الترمذي من رواية أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وأبوه صحابي عن النبي ﷺ، قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري -: «أصح الروايات في حديث: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا» رواية أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه. قال البخاري: وأصح شيء في الباب حديث عوف بن مالك. ووقع في رواية أبي داود [٣٢٠١] «فأحبه على الإيمان، وتوفه على الإسلام» والمشهور في معظم كتب الحديث: «فأحبه على الإسلام، وتوفه على الإيمان» كما قدمناه.

٤٦٨ - وروينا في «سنن» أبي داود [٣١٩٩]، وابن ماجه [١٤٩٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»<sup>(١)</sup>.

٤٦٩ - وروينا في «سنن» أبي داود [٣٢٠٠] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جَنَّاتِكَ شُفَعَاءُ فَاغْفِرْ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده قوي؛ وأخرجه ابن حبان (٣٠٧٦) في «الإحسان».

(٢) حديث حسن، وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (١٠٧٦)، والطبراني في «الدعاء» (١١٨٠).

٤٧٠ - وروينا في «سنن» أبي داود [٣٢٠٢]، وابن ماجه [١٤٩٩]

عن وثله بن الأسقع رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعه يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانَةَ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جَوَارِكَ، فَفِيهِ فِتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ؛ اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»<sup>(١)</sup>

واختار الإمام الشافعي رحمه الله دعاء التقطه من مجموع هذه الأحاديث وغيرها فقال: يقول: اللَّهُمَّ [هذا] عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاءُهُ فِيهَا، إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لِأَقْبِهِ، وَكَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ نَزَلْ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، وَلَقَدْ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَبِيهِ، وَلَقَدْ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنُ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ<sup>(٢)</sup> .

هذا نص الشافعي في «مختصر» المزني [ص ٣٨] رحمهما الله .

قال أصحابنا: فإن كان الميت طفلاً دعا لأبويه فقال: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَهُمَا فَرَطًا، وَاجْعَلْهُ لَهُمَا سَلَفًا، وَاجْعَلْهُ لَهُمَا ذُخْرًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا، وَلَا تَفْتِنْنَهُمَا بَعْدَهُ، وَلَا تَحْرِمْنَهُمَا أَجْرَهُ<sup>(٣)</sup> . هذا لفظ ما ذكره أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا في كتابه «الكافي»، وقاله الباقر بمعناه، وبنحوه قالوا: ويقول معه: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، إِلَى

(١) إسناده حسن. ذمتك: عهدك وأمانك. حبل جوارك: حفظك ورعايتك.

(٢) الرُّوح: الراحة والسرور. جافي: باعد.

(٣) فرطاً: متقدماً أمامهما يجلب لهما الأجر والخير. ذخرًا: مدخرًا لوقت الحاجة.

آخره. قال الزبيرى: فإن كانت امرأة قال: اللَّهُمَّ هَذِهِ أُمَّتُكَ، ثم ينسق الكلام، والله أعلم.

وأما التكبيرة الرابعة فلا يجب بعدها ذكر بالاتفاق، ولكن يستحب أن يقول ما نصَّ عليه الشافعي رحمه الله في «كتاب» البويطي، قال: يقول في الرابعة: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ. قال أبو علي بن أبي هريرة من أصحابنا: كان المتقدمون يقولون في الرابعة: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. قال: وليس ذلك بمحكّي عن الشافعي، فإن فعله كان حسناً.

قلت: يكفي في حسنه ما قد قدمناه في حديث أنس في باب دعاء الكرب [برقم ٣٦٢] والله أعلم.

قلت: ويحتج للدعاء في الرابعة بما رويناه في «السنن الكبير» [٤٢/٤] للبيهقي، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، أنه كبر على جنازة ابنة له أربع تكبيرات، فقام بعد الرابعة كَقَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ، يستغفر لها ويدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: كبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً، ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ.

قال الحاكم أبو عبد الله [٣٦٠/١]: هذا حديث صحيح.

(١) قال الحافظ: حديث غريب أخرجه الحاكم وصححه وليس كما قال، فإن مداره على إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف.

## فصل [حكم السلام في صلاة الجنازة]

وإذا فرغ من التكبيرات وأذكارها، سلّم تسليمين كسائر الصلوات، لما ذكرناه من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وحكم السلام على ما ذكرناه في التسليم في سائر الصلوات، [ص: ١٣٠] هذا هو المذهب الصحيح المختار، ولنا فيه هنا خلاف ضعيف تركته لعدم الحاجة إليه في هذا الكتاب.

ولو جاء مسبوق، فأدرك الإمام في بعض الصلاة، أحرم معه في الحال، وقرأ الفاتحة، ثم ما بعدها على ترتيب نفسه، ولا يوافق الإمام فيما يقرؤه، فإن كبر، ثم كبر الإمام التكبيرة الأخرى قبل أن يتمكن المأموم من الذكر، سقط عنه كما تسقط القراءة عن المسبوق في سائر الصلوات؛ وإذا سلم الإمام، وقد بقي على المسبوق في الجنازة بعض التكبيرات لزمه أن يأتي بها مع أذكارها على الترتيب، هذا هو المذهب الصحيح المشهور عندنا. ولنا قول ضعيف: إنه يأتي بالتكبيرات الباقيات متواليات بغير ذكر، والله أعلم.

### باب ما يقوله الماشي مع الجنازة

يستحب له أن يكون مشتغلاً بذكر الله تعالى، والفكر فيما يلقاه الميت، وما يكون مصيره، وحاصل ما كان فيه، وأن هذا آخر الدنيا، ومصير أهلها؛ وليحذر كل الحذر من الحديث بما لا فائدة فيه، فإن هذا وقت فكر وذكر يقبح فيه الغفلة واللّهو والاشتغال بالحديث الفارغ، فإن الكلام بما لا فائدة فيه منهي عنه في جميع الأحوال، فكيف في هذا الحال.

واعلم أنّ الصّواب المختار ما كان عليه السّلف رضي الله عنهم:

السكوت في حال السير مع الجنائز، فلا يُرفع صوت بقراءة، ولا ذكر، ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة؛ وهي أنه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنائز، وهو المطلوب في هذا الحال. فهذا هو الحق، ولا تغترن بكثرة من يخالفه، فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه: الزم طرق الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغترن بكثرة الهالكين.

وقد روينا في «سنن» البيهقي [٧٤/٤] ما يقتضي ما قلته<sup>(١)</sup>. وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنائز بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط، وإخراج الكلام عن موضوعه، فحرام بإجماع العلماء، وقد أوضحت قبحه، وغلظ تحريمه، وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره في كتاب «آداب القراءة» [ص ١٠٠] والله المستعان، وبه التوفيق.

### باب ما يقوله من مرت به جنازة أو رآها

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ. وقال القاضي الإمام أبو المحاسن الروياني من أصحابنا في كتابه «البحر»: يستحب أن يدعو ويقول: لا إله إلا الله الحي الذي لا يموت، فيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو لَهَا، ويشني عليها بالخير إن كانت أهلاً للثناء، ولا يجازف في ثنائه<sup>(٢)</sup>.

### باب ما يقوله من يدخل الميت قبره

٤٧١ - روينا في «سنن» أبي داود [٣٢١٣]، والترمذي [١٠٤٦]،

(١) قال البيهقي: عن قيس بن عباد، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز، وعند القتال، وعند الذكر. قال الحافظ: هذا حديث موقوف صحيح، أخرجه أبو داود (٢٦٥٦)، والحاكم ١١٦/٢، ولكن ليس فيه عندهما إلا: عند القتال.

(٢) الجراف والمجازفة: المساهلة وعدم الدقة في الحكم على الشيء.

والبيهقي [٥٥/٤] وغيرها، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قال الترمذي: حديث حسن<sup>(١)</sup> قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: يستحب أن يدعو للميت مع هذا.

ومن أحسن الدعاء ما نصَّ عليه الشافعي رحمه الله في «مختصر» المزني [ص: ٣٩] قال: يقول الذين يدخلونه القبر: [باسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ]، اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ إِلَيْكَ الْأَشْحَاءَ مِنْ وَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَقَرَابَتِهِ وَإِخْوَانِهِ، وَفَارِقَ مَنْ كَانَ يُحِبُّ قُرْبَهُ، وَخَرَجَ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا وَالْحَيَاةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَضِيْقِهِ، وَنَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، إِنْ عَاقَبْتَهُ فَبِذَنْبِهِ، وَإِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَأَنْتَ أَهْلُ الْعَفْوِ، أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَهُوَ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ اشْكُرْ حَسَنَاتِهِ، وَاغْفِرْ سَيِّئَاتِهِ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، واجْمَعْ لَهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ، وَاكْفِهِ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ؛ اللَّهُمَّ اخْلُفْهُ فِي تَرْكِيهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاَرْفَعُهُ فِي عَلِيِّينَ، وَعُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

### باب ما يقوله بعد الدفن

السنة لمن كان على القبر أن يحيي في القبر ثلاث حثيات بيديه جميعاً من قبل رأسه. قال جماعة من أصحابنا: يستحب أن يقول في الحثية الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾، وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٦].

ويستحب أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعة قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها، ويشغل القاعدون بتلاوة القرآن، والدعاء للميت، والوعظ، وحكايات أهل الخير، وأحوال الصالحين.

(١) زاد الترمذي: «وبالله».

٤٧٢ - رويننا في «صحيحي» البخاري [١٣٦٢]، ومسلم [٢٦٤٧]  
عن عليّ رضي الله عنه قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا رسول  
الله ﷺ، فقعده وقعدنا حوله، ومعه مَحْصَرَةٌ، فنكس، وجعل ينكتُ  
بمَحْصَرَتِهِ، ثم قال: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ،  
وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» فقالوا: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا؟ فقال:  
«اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسِّرٍ لِمَا خَلِقَ لَهُ»<sup>(١)</sup>. وذكر تمام الحديث.

٤٧٣ - وروينا في «صحيح» مسلم [١٢١] عن عمرو بن العاص  
رضي الله عنه قال: إذا دفنتموني أقيموا حول قبري قدر ما يُنْحَرُ جزوراً،  
ويُقَسَّمُ لحمها حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رُسلُ ربي.

٤٧٤ - وروينا في «سنن» أبي داود [٣٢٢١]، والبيهقي [٥٦/٤]  
- بإسناد حسن - عن عثمان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من  
دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم، وسألوا له التَّيِّبَتِ،  
فإنَّه الآن يُسأل».

قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يقرؤوا عنده شيئاً من القرآن،  
قالوا: فإن ختموا القرآن كلّه كان حسناً<sup>(٢)</sup>.

٤٧٥ - وروينا في «سنن» البيهقي [٥٦/٤] - بإسناد حسن - أن ابن  
عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها.

### فصل [في تلقين الميت]

وأما تلقين الميت بعد الدفن، فقد قال جماعة كثيرون من أصحابنا

(١) بقيع الغرقد: مقبرة أهل المدينة، وأصل البقيع المكان المتسع المشجر. والغرقد: كبار  
العوسج. محصرة: عصا أو عكازة أو قضيب. ينكت في الأرض: يضرب ليؤثر فيها.  
(٢) انظر «المجموع» ٢٥٨/٥.

باستحبابه، وممن نصّ على استحبابه: القاضي حسين في «تعليقه»، وصاحبه أبو سعد المتولي في كتابه «التتمة»، والشيخ الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي، والإمام أبو القاسم الرافعي وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن الأصحاب. وأما لفظه، فقال الشيخ نصر: إذا فرغ من دفنه يقف عند رأسه ويقول: يا فلان بن فلان، اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، قل: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالكعبة قبله، وبالقرآن إماماً، وبالمسلمين إخواناً، ربي الله لا إله إلا هو، وهوربُ العرش العظيم. هذا لفظ الشيخ نصر المقدسي في كتابه «التهذيب» ولفظ الباقي بنحوه، وفي لفظ بعضهم نقص عنه، ثم منهم من يقول: يا عبد الله ابن أمة الله، ومنهم من يقول: يا عبد الله ابن حواء، ومنهم من يقول: يا فلان - باسمه - ابن أمة الله، أو يا فلان ابن حواء، وكله بمعنى.

وسئل الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح، رحمه الله، عن هذا التلقين، فقال في «فتاويه» [٢٦١/١]: التلقين هو الذي نختاره، ونعمل به، وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين، قال: وقد روينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناده<sup>(١)</sup>، ولكن اعتضد بشواهد، وبعمل أهل الشام به قديماً.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٩٨/٨، وفي «الدعاء» (١٢١٤)، وإسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن إبراهيم بن العلاء، وهو منكر الحديث، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٥/٣: في إسناده جماعة لم أعرفهم، وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: فهذا حديث لا يصح رفعه. ولفظ الحديث: عن أبي أمامة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا مات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره، فليتم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، =

قال: وأما تلقين الطفل الرضيع فما له مستند يعتمد، ولا نراه، والله أعلم.

قلت: الصواب أنه لا يلقن الصغير مطلقاً، سواء كان رضيعاً، أو أكبر منه ما لم يبلغ، ويصير مكلفاً، والله أعلم.

باب وصية الميت أن يصلي عليه  
إنسان بعينه أو أن يدفن على صفة مخصوصة  
وفي موضع مخصوص، وكذلك الكفن وغيره  
من أموره التي تفعل والتي لا تفعل

٤٧٦ - روي في «صحيح» البخاري [١٣٨٧] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه: يعني، وهو مريض، فقال: في كم كفتم النبي ﷺ؟ فقلت: في ثلاثة أثواب، قال: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين، قال: فأبي يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين، قال: أرجو فيما بيني وبين الليل، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به رَدَع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفونوني فيها، قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد

= فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: ارشدْ رحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد عبده ورسوله، وأنت رضىت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منها بيد صاحبه، ويقول: انطلق، ما نقعد عند من قد لقن حجته، فيكون الله عز وجل حجيجه دونها»، فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى حواء عليها السلام، يا فلان ابن حواء.»

من الميت، إنما هو لِلْمُهَلَّةِ، فلم يُتَوَفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح.

قلت: قولها «رَدَع»، بفتح الراء، وإسكان الدال، وبالعين المهملات: وهو الأثر. وقوله «لِلْمُهَلَّةِ»، روي بضم الميم وفتحها وكسرهما ثلاث لغات، والهاء ساكنة: وهو الصَّدِيدُ الذي يتحلل من بدن الميت.

٤٧٧ - وروينا في «صحيح» البخاري [١٣٩٢] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما جرح: إذا أنا قُبِضْتُ فاحملوني، ثم سلّموا، وَقُولُوا: يستأذن عمر، فإن أذنت لي - يعني عائشة - فأدخلوني، وإن ردّني فردّوني إلى مقابر المسلمين.

٤٧٨ - وروينا في «صحيح» مسلم [٩٦٦] عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: قال سعد: أَلْحِدُوا لي لِحْدًا، وانصبوا عليّ اللَّبْنَ نَصْبًا كما صنع برسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

٤٧٩ - وروينا في «صحيح» مسلم [١٢١] عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه قال، وهو في سياقة الموت: إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة، ولا نار، فإذا دفنتموني فشنوا عليّ التراب شنأ، ثم أقيموا حول قبري قَدْرَ ما تُنْحَرُ جُزُور، ويقسم لحمها حتى استأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رُسل ربي.

قلت: قوله شنوا، روي بالسين المهملة وبالمعجمة، ومعناه: صبوه قليلاً قليلاً. وروينا في هذا المعنى حديث حذيفة المتقدم (٤٥٩) في

---

(١) أَلْحِدُوا لي: اجعلوا لي لِحْدًا، واللحد: شق يكون في جدار القبر يوضع فيه الميت. انصبوا على اللين: اجعلوا اللبن على فتحة اللحد ليمنع وصول التراب إلى الميت.

باب إعلام أصحاب الميت بموته<sup>(١)</sup>، وغير ذلك من الأحاديث، وفيما ذكرناه كفاية، وبالله التوفيق.

قلت: وينبغي أن لا يقلد الميت، ويتابع في كل ما وصى به، بل يعرض ذلك على أهل العلم، فما أباحوه فعل، وما لا فلا. وأنا أذكر من ذلك أمثلة:

فإذا أوصى بأن يدفن في موضع من مقابر بلدته، وذلك الموضع معدن الأختار، فينبغي أن يحافظ على وصيته، وإذا أوصى بأن يصلي عليه أجنبي، فهل يقدم في الصلاة على أقارب الميت؟ فيه خلاف للعلماء، والصحيح في مذهبنا أن القريب أولى، لكن إن كان الموصى له ممن ينسب إلى الصلاح، أو البراعة في العلم مع الصيانة والذكر الحسن، استحَبَّ للقريب الذي ليس هو في مثل حاله إشاره رعاية لحق الميت؛ وإذا أوصى بأن يدفن في تابوت لم تنفذ وصيته إلا أن تكون الأرض رخوة، أو نديئة يحتاج فيها إليه، فتنفذ وصيته فيه، ويكون من رأس المال، كالكفن.

وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون، وصرح به المحققون، وقيل: مكروه. قال الشافعي رحمه الله: إلا أن يكون بقرب مكة، أو المدينة، أو بيت المقدس، فينقل إليها لبركتها. وإذا أوصى بأن يدفن تحته مضرَّبة<sup>(٢)</sup> أو مخدة تحت رأسه، أو نحو ذلك لم تنفذ وصيته. وكذا إذا أوصى بأن يكفن في حرير، فإن تكفين الرجال في الحرير حرام،

(١) وهو قوله: إذا مت فلا تؤذونا بي أحداً، إني أخاف أن يكون نعيًا.

(٢) نوع من الفرش منجد، لما فيه من إضاعة المال.

وتكفين النساء فيه مكروه، وليس بحرام، والخثى في هذا كالرجل. ولو أوصى بأن يكفن فيما زاد على عدد الكفن المشروع، أو في ثوب لا يستر البدن لا تنفذ وصيته. ولو أوصى بأن يقرأ عند قبره، أو يتصدق عنه، وغير ذلك من أنواع القرب، نفذت وصيته إلا أن يقترن بها ما يمنع الشرع منها بسببه. ولو أوصى بأن تؤخر جنازته زائداً على المشروع لم تنفذ. ولو أوصى بأن يُبنى عليه في مقبرة مُسبَّلة<sup>(١)</sup> للمسلمين لم تنفذ وصيته، بل ذلك حرام، والله أعلم.

### باب ما ينفع الميت من قول غيره

أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم، ويصلهم ثوابه. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها.

٤٨٠ - وفي الأحاديث المشهورة كقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» [أخرجه مسلم (٩٧٤)].

٤٨١ - وكقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا» [رواه الترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (١٩٨٦)] وغير ذلك.

واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن، فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل. وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل، فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه: اللهم أُوصلْ ثواب ما قرأته إلى فلان، والله أعلم. ويستحب الثناء على الميت وذكر محاسنه.

(١) مسبلة: موقوفة في سبيل الله لدفن المسلمين.

٤٨٢ - وروينا في «صحيح» البخاري [١٣٦٧]، ومسلم [٩٤٩] عن أنس رضي الله عنه قال: مرُّوا بجنّازة فأتُّنوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: «وَجِبَتْ» ثم مرُّوا بأخرى فأتُّنوا عليها شراً، فقال: «وَجِبَتْ»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هَذَا أُتُّنْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أُتُّنْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

٤٨٣ - وروينا في «صحيح» البخاري [١٣٦٨] عن أبي الأسود قال: قدمت المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمرت بهم جنازة، فأُتِّيَ على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبت، ثم مرُّوا بأخرى فأُتِّيَ على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبت، ثم مرُّوا بالثالثة فأُتِّيَ على صاحبها شراً، فقال عمر: وجبت؛ قال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت: كما قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، فقلنا: وثلاثة: قال: «وِثْلَانَةٌ»، فقلنا: واثنان، قال: «وَإِثْنَانٍ» ثم لم نسأله عن الواحد. والأحاديث بنحو ما ذكرنا كثيرة، والله أعلم.

### باب النهي عن سبِّ الأموات

٤٨٤ - وروينا في «صحيح» البخاري [١٣٩٣] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا»<sup>(١)</sup>.

١/٤٨٤ - وروينا في «سنن» أبي داود [٤٩٠٠]، والترمذي [١٠١٩]

(١) أفصوا: وصلوا إلى جزاء ما قدموا في الحياة.

- بإسناد ضعيف، ضعفه الترمذي - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عَن مَسَاوِيهِمْ»<sup>(١)</sup>.

قلت: قال العلماء: يحرم سب الميت المسلم الذي ليس مُعلنًا بفسقه. وأما الكافر، والمعلن بفسقه من المسلمين ففيه خلاف للسلف، وجاءت فيه نصوص متقابلة، وحاصله أنه ثبت في النهي عن سب الأموات ما ذكرناه في هذا الباب.

وجاء في الترخيص في سب الأشرار أشياء كثيرة، منها: ما قصه الله تعالى علينا في كتابه العزيز، وأمرنا بتلاوته وإشاعة قراءته<sup>(٢)</sup>؛ ومنها: أحاديث كثيرة في الصحيح، كالحديث الذي ذكر فيه رسول الله ﷺ عمرو بن لحي<sup>(٣)</sup>، وقصة أبي رغال، والذي كان يسرق الحاج بمحجنه<sup>(٤)</sup>، وقصة ابن جُدعان<sup>(٥)</sup> وغيرهم، ومنها الحديث الصحيح

---

(١) لأن في سننه عمران بن أنس المكي قال البخاري: منكر الحديث، وله شاهد من حديث عائشة والمغيرة يقوى بها عند ابن حبان (٣٠٢١) و (٣٠٢٢) في «الإحسان»، ولذلك حسنه الحافظ.

(٢) كفرعون، وهامان، وقارون، وأبي لهب.

(٣) قال: «رأيت عمرو بن لحي وهو يجزئ قصبه في النار» أخرجه البخاري (٤٦٢٤)، ومسلم (٢٨٥٦). قصبه: مِعَاهُ والجمع أقصاب وهي الأمعاء.

(٤) قصة أبي رغال أخرجه أبو داود (٣٠٨٨)، وابن حبان (٦١٦٤)، وهو أبو ثقيف وكان من ثمود، وأما قصة الذي كان يستغفل الحاج فيسرق منهم بمحجنه فقد ذكرها مسلم (٩٠٤)، والمحجن: عصا معوجة الرأس.

(٥) وقصة ابن جُدعان أخرجه مسلم (٢١٤) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، ابن جُدعان كان في الجاهلية يَصِلُ الرَّحْمَ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ، فهل ذلك نافعه؟ قال: «لا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ». وابن جُدعان: اسمه عبد الله من بني تميم بن مرة من أقرباء عائشة رضي الله عنها، إذ هو ابن عم أبي قحافة، والد الصديق رضي الله عنها.

الذي قدّمناه لما مرّت جنازة فأنثوا عليها شراً فلم ينكر عليهم النبي ﷺ، بل قال: وجبت.

واختلف العلماء في الجمع بين هذه النصوص على أقوال: أصحابها وأظهرها أن أموات الكفار يجوز ذكر مساويهم. وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق، أو بدعة، أو نحوهما، فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة لحاجة إليه للتحذير من حالهم، والتنفير من قبول ما قالوه، والاقتداء بهم فيما فعلوه، وإن لم تكن حاجة لم يجز؛ وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص، وقد أجمع العلماء على جرح المجروح من الرواة، والله أعلم.

### باب ما يقوله زائر القبور

٤٨٥ - روي في «صحيح» مسلم [٩٧٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيْعِ الْغَرْقَدِ.

٤٨٦ - وروي في «صحيح» مسلم [٩٧٤] (١٠٣) عن عائشة رضي الله عنها أيضاً، أنها قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ - تعني في زيارة القبور - قال: قولي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ.

٤٨٧ - وروي في «سنن» أبي داود [٣٢٣٧]، والنسائي [٢٠٣٧]، وابن ماجه [٤٣٠٦]، عن أبي هريرة

رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج إلى المقبرة فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ».

٤٨٨ - وروينا في «كتاب» الترمذي [١٠٥٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ» قال الترمذي: حديث حسن.

٤٨٩ - وروينا في «صحيح» مسلم رحمه الله [٩٧٥] عن بريدة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ».

١/٤٨٩ - وروينا في «كتاب» النسائي [٢٠٤٠] وابن ماجه [١٥٤٧] هكذا، وزاد<sup>(١)</sup> بعد قوله: للاحقون «أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ».

٤٩٠ - وروينا في «كتاب» ابن السني [٥٩٦] عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْبَقِيعَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَإِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

ويستحب للزائر الإكثار من قراءة القرآن والذكر، والدعاء لأهل تلك المقبرة وسائر الموتى والمسلمين أجمعين.

(١) أي النسائي.

(٢) قال الحافظ: حديث حسن، وهو عند ابن ماجه (١٥٤٦) أيضاً وفيه: «لا تفتنا».

ويستحب الإكثار من الزيارة، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل.

## باب نهي الزائر من رآه يبكي جزءاً عند قبر وأمره إياه بالصبر ونهيه أيضاً عن غير ذلك مما نهى الشرع عنه

٤٩١ - رويانا في «صحيحي» البخاري [١٢٨٣]، ومسلم [٩٢٦] عن أنس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «أتقي الله واضبري».

٤٩٢ - ورويانا في «سنن» أبي داود [٣٢٣٠]، والنسائي [٢٠٤٨] وابن ماجه [١٥٦٨] - بإسناد حسن - عن بشير بن معبد المعروف بابن الخصاصية رضي الله عنه، قال: بينما أنا أماشي النبي ﷺ، نظر، فإذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان، فقال: «يا صَاحِبَ السُّبِّيَّتَيْنِ أَلْقِ سُبِّيَّتَيْكَ» وذكر تمام الحديث<sup>(١)</sup>.

قلت: السُّبِّيَّة: النعل التي لا شعر عليها، وهي بكسر السين المهملة وإسكان الباء الموحدة. وقد أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودلائله في الكتاب والسنة مشهورة، والله أعلم.

---

(١) وقامة: «فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعها، فرمى بها». قال النووي في «المجموع» ٢٨٤/٥: المشهور في مذهبنا أنه لا يكره المشي في المقابر بالتعليق والخفين ونحوهما، ولعل النبي ﷺ إنما أمره بخلعها لأنها كما قيل من لباس أهل الترفه والتنعيم، فأحب رسول الله ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زيِّ التواضع، ولباس أهل الخشوع.

باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين  
وبمصارعهم، وإظهار الافتقار إلى الله تعالى

والتحذير من الغفلة عن ذلك

٤٩٣ - روي في «صحيح» البخاري [٤٣٣] عن ابن عمر رضي الله  
عنهما: أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه - يعني لما وصلوا الحجر: ديار  
ثمود -: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم  
تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٩٨٠) وكان ذلك في غزوة تبوك.

والحجر: واد كثير الأبار في جزيرة العرب جنوبي تيماء في العربية السعودية كانت موطناً  
لثمود.

«لا يصيبكم» بالرفع على أن لا نافية، وفي مسلم «أن يصيبكم» أي: خشية أن يصيبكم.